يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد ثم مسها ثم اراد ان يطلقها
واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر
هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال
نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد
الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد
الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا
ثم يبدو له فيطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان يراجع يريد المواقعة
والامساك ويواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم
راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم باب

طلاق الاخرس احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عنده المراة فصمت فلا يتكلم قال اخرس
قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامراته وكراهة لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد
على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من
كراهته لها او بغضه لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها وروى الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الاخرس ان ياخذ
مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها فلا ينافي هذين الخبرين الخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على
راسها امارة اذا علم انه قصد بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حالها فلا اعتبار بذلك والذي علم
فهو الذي تضمنه الخبر الاول والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود
وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة باب طلاق المعتوه

روى عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال
وعن المراة اذا كانت كذلك لا يجوز بيعها وصدقتها فقال لا فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقال الاحمق الذاهب العقل فقال نعم
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده بالكلية فان من كان صفته
يكون ممن يعرف كثيرا من الامور فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله
والوجه الثاني ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه يدل على ذلك ما

الحسين بن سعيد

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يومن ان هو طلق ان يقول
غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان باب طلاق الصبي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز
طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة
ووضع الصدقة في موضعها فلا باس وهو جايز فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع
طلاقه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته
وصدقته وان لم يحتلم زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة
ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز وقد حددنا ذلك بعشر سنين فيما تقدم على ما اوردناه
في كتابنا الكبير باب طلاق المريض محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز
نكاحه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان
يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج عنه
عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق
وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جايز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها
ولا ميراث فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها
فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا تنقطع المواريث
بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وباين وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من
العدة فاذا خرجت من العدة فان المراة ترث فيما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فاذا تزوجت
انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج ورثته الى سنة فاذا مضت سنة كاملة بطل ايضا ميراثها منه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلهما عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق
الرجل امراته تطليقة في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء

Copyright © King Saud University